بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص لمادة مبادئ القانون

الفصل الدراسي الثاني



 الوحدة الأولى/ مفهوم الحق

 ماهية الحق

الحق في اللغة:

يطلق الحق في اللغة على عدة معاني، منها: المال والملك والموجود الثابت، وغيرها.

الحق في الاصطلاح:

 اختصاص يخول صاحبه الاستئثار والتسلط ويقره القانون ويحميه ويوجب على الغير احترامه.

عناصر الحق:

1. الاستئثار
2. التسلط
3. إقرار القانون، وينتج عنه أمران: احترام الغير للحق والحماية القانونية.

 معنى الحق في القرآن والسنة

بعض استعمالات مصطلح الحق في القرآن الكريم:

1. اسم من أسماء الله تعالى: كقول الله تعالى: ( ثم ردوا إلى الله مولاهم الحق )
2. إشارة إلى حكم الله تعالى في عباده، كقول الله تعالى: ( إن الحكم إلا لله يقص الحق و هو خير الفاصلين)

بعض استعمالات مصطلح الحق في السنة:

1. يأتي بمعنى الواجبات المدنية على الأفراد تجاه المجتمع و الحكومة: كقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ( تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم)
2. يأتي بمعنى حق الله تعالى على عباده و حقوقهم على الله تعالى: كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم: ( فإن حق الله على العباد أن يعبدوه و لا يشركوا به شيئاً و حق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً)

الوحدة الثانية: أقسام الحق

تنقسم الحقوق إلى ثلاثة أقسام: الحقوق المالية ، الحقوق الغير مالية ، الحقوق الفكرية.

الحقوق المالية

ماهية الحقوق المالية:

هي تلك الحقوق التي يكون موضوعها قابلاً للتقويم بالمال، ويجوز التصرف بها أو التنازل عنها

وهي نوعان: الحقوق الشخصية والحقوق العينية.

أنواع الحقوق المالية:

1. الحقوق الشخصية: وهي الحقوق التي تنشأ عن علاقة شخصية بين طرفين أو أكثر أحدهما دائن و الآخر مدين.

من الأمثلة على الحقوق الشخصية:

1. الالتزام بالقيام بعمل معين: كالتزام صاحب العمل على أن يعطي العامل شهادة خدمة عند انتهاء عمله.
2. الالتزام بالامتناع عن عمل معين: كاشتراط صاحب العمل على العامل بأن لا يقوم بمنافسته مدة معينة.
3. الالتزام بأداء معين: كالتزام المستأجر بدفع الأجرة.
4. الحقوق العينية: وهي سلطة مباشرة يمنحها القانون للشخص على شيء مادي وبمقتضاها يستطيع صاحب الحق ممارسة سلطته على هذا الشيء دون الحاجة إلى تدخل طرف آخر.

 ولها نوعان:

 أ- حقوق عينية أصلية: كحق التملك.

 ب- حقوق عينية تبعية: كحق الرهن.

 الحقوق الغير مالية

ماهية الحقوق الغير مالية:

 تلك الحقوق التي لا تقوم بالمال، وهي خارجة عن دائرة التعامل، فلا يجوز التصرف بها ولا يصح التنازل عنها، ولا تسقط بعدم الاستعمال.

وتنقسم إلى قسمين: الحقوق اللصيقة بالشخصية و حقوق الأسرة.

1. الحقوق اللصيقة بالشخصية: هي تلك الحقوق التي تثبت للشخص بصفته إنساناً، فهي حقوق عامة وأساسية لا يتصور وجود الفرد بدونها، مثل حق الحصول على الجنسية.
2. حقوق الأسرة: وهي تلك الحوق التي تثبت للشخص باعتباره فرد في أسرة معينة. مثل حق الإرث و حق النفقة.

الحقوق الفكرية

ماهية الحقوق الفكرية:

وهي تلك الحقوق التي يقرها و يحميها القانون للشخص على إنتاجه الفكري و الذهني و الفني بنسبة ذلك الإنتاج له.

ولها عنصرين:

1. العنصر الغير مالي (المعنوي): يتمثل في نسبة نتاج الشخص الفكري إليه، كنسبة الكتاب لمؤلفه.
2. العنصر المالي: ( المادي): يتمثل غي حق استغلال الإنتاج الفكري مالياً، كحق بيع مؤلف الكتاب لكتابه.

الوحدة الثالثة/ مصادر الحق

يقصد بمصادر الحق: الأسباب المنشئة للحق، وتنقسم إلى قسمين: الوقائع القانونية والتصرفات القانونية.

 الوقائع القانونية

ماهية الوقائع القانونية:

هي الحوادث التي يرتب القانون على وقوعها أثر معين، وقد تقع باختيار الإنسان أو بدون اختياره.

ولها نوعان: الوقائع الطبيعية و الوقائع المادية

1. الوقائع الطبيعية: هي الحوادث التي تطرأ دون أن يكون للإنسان دور في إنشائها، وتكون سبب في إنشاء الحقوق وتحمل الالتزامات.

مثل: واقعة الولادة ويترتب عليها حق إثبات النسب.

1. الوقائع المادية: هي الأعمال التي يقوم بها الإنسان ويرتب عليها القانون أثر معيناً.

وتنقسم إلى قسمين:

1. الفعل الضار: نص نظام المعاملات المدنية على أن: كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض
2. الإثراء بلا سبب: كل فعل مادي يترتب عليه حق على المنتفع لمصلحة من قام بالإثراء

 التصرفات القانونية

ماهية التصرف القانوني:

هو التعبير الصادر عن إرادة الشخص لإحداث أثر قانوني معين، وله صورتان:

1. التصرف بالتعاقد: مثل إبرام عقد بيع سيارة.
2. التصرف بالإرادة المنفردة: مثل وعد المدير بجائزة لأفضل موظف.

الوحدة الرابعة: محل الحق

ماهية محل الحق:

الموضوع التي تدور وتعتمد عليه كل السلطات التي يمنحها الحق لصاحبه.

أقسام محل الحق:

1. محل الحق الشخصي، 2- محل الحق العيني، 3- محل الحق الفكري.

محل الحق الشخصي

محل الحق الشخصي:

ذلك الأداء الذي يرتب على المدين الالتزام به.

وينقسم إلى:

1. محل الحق في الالتزام بأداء معين، هو ذلك الأداء، مثال ذلك:

محل الحق في التزام المقترض بإعادة مبلغ القرض إلى المقرض هو: إعادة مبلغ القرض.

1. محل الحق في الالتزام بالامتناع عن عمل معين: هو الامتناع عن العمل، مثال ذلك:

محل الحق في التزام العامل بعدم منافسة صاحب العمل مدة معينة، هو: عدم المنافسة.

1. محل الحق في الالتزام بالقيام بعمل معين، هو القيام بالعمل، مثال ذلك:

 محل الحق في التزام المقاول ببناء منزل هو بناء المنزل.

محل الحق العيني

ماهية محل الحق العيني:

بما أن الحق العيني هو سلطة مباشرة يمنحها القانون للشخص على شيء مادي، فإن محل الحق العيني هو ذلك الشيء المادي.

وينقسم إلى نوعين:

1. محل حق عيني أصلي، مثل: في حال امتلاك شخص لمركبة فإنه يتمتع بحث عيني أصلي على محل الحق وهو ملكية المركبة.
2. محل حق عيني تبعي، مثل: إذا أراد شخص شراء منزل بتمويل من البنك فإن البنك يقوم برهن المنزل فهو يتمتع بحق عيني تبعي وهو الرهن.

محل الحق الفكري

ماهية محل الحق الفكري:

بما أن الحق الفكري هو ما يقره ويحميه القانون لشخص ما على إنتاجه الفكري عن طريق نسبة ذلك الإنتاج له، فإن محل الحق الفكري هو الشيء المعنوي الغير ملموس.

وله عنصران:

1. العنصر الغير مالي، مثل: محل الحق الفكري عند تأليف كتاب ما هو نسبة محتوى الكتاب إلى مؤلفه
2. العنصر المالي، مثل: محل الحق الفكري عند تأليف كتاب ما هو إمكانية استغلال محتوى الكتاب بالبيع أو التأجير.

الوحدة الخامسة/ أشخاص الحق

لا يمكن تصور الحق إلا بوجود شخص ينسب هذا الحق له، فالحق يفترض وجود أشخاص من ناحيتين:

1. وجود صاحب الحق
2. وجود شخص يلزم بأداء هذا الحق.

الشخص في القانون هو: من يتمتع بالشخصية القانونية ويكتسب حقوق ويتحمل التزامات وهم نوعان:

1. الشخص الطبيعي
2. الشخص الاعتباري

الشخص الطبيعي

ماهية الشخص الطبيعي:

هو الإنسان والذي تثبت له الشخصية القانونية منذ ولادته ويصلح أن يكون دائناً بحقوق أو مديناً بالتزامات.

بدء الشخصية القانونية الطبيعية:

تبدأ بتمام ولادته حياً.

انتهاء الشخصية القانونية الطبيعية

تنتهي الشخصية القانونية الطبيعية بالوفاة.

خصائص الشخص الطبيعي

يتمتع الشخص الطبيعي بخصائص وهي: الاسم والحالة والموطن والذمة المالية والأهلية.

خصائص الشخص الطبيعي: الاسم

لكل انسان الحق في أن يتميز عن غيره باسم يعرف به، ويشمل الاسم الأول واسم العائلة.

أهمية وجوب تحديد الاسم للشخص الطبيعي:

1. حق للشخص لتمييزه عن غيره من الأشخاص الآخرين
2. حق حماية اسمه وذلك برد أي اعتداء قد يقع عليه.
3. وجود اعتبارات أمنية.

خصائص الشخص الطبيعي: الحالة

هي جملة من الصفات يضعها القانون في الشخص الطبيعي وبموجبها يعرف ما عليه من التزامات وما له من حقوق.

عناصر الحالة ثلاثة:

1. الحالة السياسية: ويقصد بها انتماء الشخص لدولة معينة.
2. الحالة الاجتماعية: وهي صفة تحدد مركز الشخص في الأسرة.
3. الحالة الدينية: يتم تحديد بعض المراكز القانونية للشخص تبعاً لديانته.

خصائص الشخص الطبيعي: الموطن

هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة

أهمية تحديد الموطن:

كونه المكان الذي توجه فيه المطالبات القضائية للشخص.

للموطن نوعان هما:

موطن عام: وهو الموطن الذي يعتد به لكافة الشؤون القانونية للإنسان وهو محل إقامته.

الموطن الخاص: وهو المكان الذي يعتد به بالنسبة لبعض الأعمال ونشاطات الشخص فقط ويعرف بموطن الأعمال.

خصائص الشخص الطبيعي: الذمة المالية

هي عبارة عن وعاء يتضمن مجموع ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات حالية أو مستقبلية ذات طابع مالي.

ولها عنصران:

1. عنصر إيجابي: يتمثل في الحقوق المالية التي يكتسبها الشخص أيا كان نوعها.
2. عنصر سلبي: يتمثل في الالتزامات المالية التي يتحملها الشخص أياً كان نوعها.

خصائص الشخص الطبيعي: الأهلية

هي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات ومباشرة التصرفات القانونية،

تكون الأهلية كاملة إذا بلغ الشخص سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه وسن الرشد هو ثماني عشرة سنة هجرية.

وللأهلية نوعان:

1. أهلية وجوب: وهي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات ، وهي ملازمة للشخص الطبيعي و تستمر معه طوال حياته.
2. أهلية الأداء: هي صلاحية الشخص لصدور التصرفات القانونية منه، وتتأثر بكافة العوارض و الموانع التي تطرأ عليها ويشترط لمن يتمتع بها أن يكون قادراً على التمييز ومدركاً لما يترتب على هذه الإرادة من آثار قانونية.

الشخص الاعتباري

ماهية الشخص الاعتباري:

هي الكيان الذي يتم إنشاؤه لتحقيق غرض معين.

من الأشخاص ذوو الصفة الاعتبارية هم: الدولة - الهيئات والمؤسسات العامة – والشركات.

بدء الشخصية القانونية الاعتبارية:

تبدأ الشخصية القانونية الاعتبارية بتوفر ثلاث عناصر:

1. العنصر المادي: ويتمثل في وجود جماعة من الأشخاص أو الأموال لإنشاء الكيان الاعتباري.
2. العنصر المعنوي: يتمثل في الغرض الذي تستهدفه جماعة الأشخاص و الأموال لإنشاء الكيان الاعتباري، مثل أن يكون موضوع الشركة توصيل طلبات.
3. العنصر الشكلي: ويتمثل باعتراف الدولة بالشخص الاعتباري، مثل إصدار السجل التجاري.

انتهاء الشخصية الاعتبارية:

تنتهي بتوفر أحد الأسباب التالية:

1. انتهاء الأجل الذي حدد للشخص الاعتباري
2. تحقق الغرض الذي أنشئت الشخصية الاعتبارية لأجله.
3. حل الشخص الاعتباري و إنهاء وجوده.

خصائص الشخص الاعتباري

الاسم:

يجب أن يكون للشخص الاعتباري اسم خاص يميزه عن غيره ويشترط أن يعين في وثيقة إنشائه.

مثل أسماء المطاعم والمحال.

الفرق بين الاسم للشخص الطبيعي والاعتباري:

الاسم للشخص الاعتباري يقوم بالمال (ترد عليه المعاملات المالية)، أما الاسم للشخص الطبيعي لا يقوم بالمال (لا ترد عليه المعاملات المالية).

الحالة:

يقتصر مفهوم الحالة بالنسبة للشخص الاعتباري على الحالة السياسة، وتحدد جنسيته بالنظر إلى مكان تأسيسه.

وتكمن أهميتها للشخص الاعتباري في أنها تحدد القانون الواجب تطبيقه على الشخص الاعتباري، فيكون خاضع لأنشطة الدولة التابع لها

مثل شركات الطوافة جنسيتها سعودية

الفرق بين الحالة للشخص الطبيعي والاعتباري:

الحالة للاسم الطبيعي لها ثلاث عناصر: الديني والسياسي والاجتماعي

أما الشخص الاعتباري فله حالة واحدة وهي الحالة السياسية

الموطن:

للشخص الاعتباري موطن خاص مستقل عن مواطن الأشخاص المكونين له، ويقصد به المكان الذي يوجد به المركز الرئيسي لإدارة الشخص الاعتباري.

الذمة المالية:

للشخص الاعتباري ذمة مالية متمثلة فيما له من حقوق وما عليه من التزامات مالية تجاه الغير، وتتمتع الشخصية الاعتبارية بذمة ماليه مستقلة عن ذمم الأشخاص المكونين له.

الأهلية:

للشخص الاعتباري أهلية وجوب وأهلية أداء، وتتقرر في حدود الغرض الذي أنشئ الكيان الاعتباري لأجله، مثل: لا يجوز لشركة غرضها بيع الدراجات النارية أن تقوم ببيع العقارات.

الفرق بين الأهلية للشخص الطبيعي والشخص الاعتباري:

|  |  |
| --- | --- |
| الأهلية للشخص الطبيعي | الأهلية للشخص الاعتباري |
| تمر بالمراحل العمرية | لا تمر بالمراحل العمرية |
| قد تعتريها عوارض الأهلية | لا تعتريها عواض الأهلية |
| تشمل جميع جوانب الحياة حسب إرادته | تقتصر على الغرض الذي أنشئ لتحقيقه |

الوحدة السادسة/ استعمال الحق ووسائل إثباته

التعسف في استعمال الحق

ماهية الاستعمال المشروع للحق:

يقصد به أن يتمتع صاحب الحق باستعماله والانتفاع منه حسب طبيعته وشروطه.

ماهية الاستعمال الغير مشروع للحق:

يعني أن يستعمل الحق بطريقة تخالف القواعد القانونية وتعرض الآخرين للضرر والتعدي على حقوقهم وتعرض المصلحة العامة للخطر.

مثل قيام مالك السيارة بقيادتها بسرعة كبيرة في الأماكن المكتظة بالسكان.

ماهية التعسف في استعمال الحق:

يعني استعمال حق مشروع على وجه غير مشروع.

من صوره: استعمال حق وفق حدوده لكن بطريقة تؤدي إلى إلحاق الأذى بالآخرين.

حالات التعسف في استعمال الحق:

1. إذا لم يقصد بالاستعمال سوى الإضرار بالغير.
2. إذا كانت المنفعة من استعماله لا تتناسب مع ما يسببه من ضرر للغير.
3. إذا كان استعماله في غير ما شرع له، أو لغاية غير مشروعة.

 وسائل إثبات الحق

الإثبات يعني إقامة الدليل في مجلس القضاء أو الجهة التي يحددها القانون.

محل الإثبات: هو الواقعة المنشئة للحقوق والواجبات.

 وسائل إثبات الحق:

1. الإقرار: وهو اعتراف الشخص بصحة واقعة قانونية في مجلس القضاء أو جهة الفصل، ويعد دليلاً قاطعاً

 مثل: إقرار شخص في مجلس القضاء بعدم سداد قيمة المبيعات للبائع.

1. الكتابة: وهي محرر مكتوب يصدر عن شخص ما لتوثيق واقعة قانونية لإثبات الحث

 مثل: إثبات ملكية منزل بصك صادر عن كتابة العدل

1. الدليل الرقمي: وهو كل دليل مستمد من أي بيانات تنشأ أو تصدر أو تسلم أو تحفظ بوسيلة رقمية.

 مثل: ارسال المشتري رسالة بريد إلكتروني تبلغ البائع باستلام المنتج، فهذا إثبات واقعة التسليم.

1. الشهادة: ما يدلي به شخص ما في مجلس القضاء أو جهة الفصل لإثبات أو نفي واقعة معينة.

 مثل: حضر كل من فيصل ومحمد ليشهدا أن يوسف عاين الأرض قبل شرائها.

1. القرائن: كل ما يستخلصه القاضي أو من يقوم بالفصل من أمر معلوم الدلالة على أمر مجهول الدلالة.

مثل: إذا دفع المستأجر أجرة المسكن للشهر السادس فإن ذلك يعد قرينة على أنه دفع أجور الأشهر الماضية.

1. العرف: كل سلوك تعارف عليه الأشخاص لفترة من الزمن، بصفة متواترة ولا يخالف نص صريح.

 مثل: إذا تعارف الناس على نسبة معينة للسمسار، فإنها تثبت له عرفاً مالم يكن هناك اتفاق بخلاف ذلك.

1. اليمين: هي أن يحلف الشخص بالله العظيم على أن يقول الحق،

وتنقسم إلى قسمين: حاسمة ومتممة.

|  |  |
| --- | --- |
| اليمين الحاسمة  | اليمين المتممة |
| يطلب الخصم توجيهها للخصم الآخر | يوجهها القاضي من تلقاء نفسه للترجيح بها  |
| تحسم النزاع | لا تحسم النزاع |
| دليل مستقل تصلح وحدها للفصل في الدعوى | دليل تكميلي |

1. المعاينة: انتقال القاضي أو الخبير لمكان موضع النزاع لمشاهدته على أرض الواقع.

مثل: انتقال القاضي لمعاينة العقارات المتنازع على قيمتها.

1. الخبرة: استعانة القضاء بأهل الخبرة كالقانونيين والأطباء والمهندسين لإجراء الفحص والبحث والتحليل في الدعاوى.

تم بحمد الله تلخيص كتاب مبادئ القانون

الفصل الدراسي الثاني

علماً بأن هذا التلخيص لا يغني عن الرجوع إلى الكتاب المدرسي